المغيرة

وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك علي عن ابيه عن عبد الله
عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم عن الامام
يضمن صلوة القوم قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين
عليه السلم يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير القبلة
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعدما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل صلى ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على
وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون
باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال
يصلي معهم ويجعلها الفريضة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه محمد بن يحيى عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن
المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت
حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا
فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع
جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل
فاكره ان اتقدم وقد صليت بحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله
فكتب عليه السلم صل بهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى معهم في الصف

الاول

الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان
يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما
تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر
ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على
ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى معهم خرج بحسناتهم باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته ويحدث الامام فيقدمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف
يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة علي بن محمد
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يسبقني
الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي
التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام
ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
ابن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع
الامام راسه فقد ادرك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)